مما هو غلة كما يدل عليه كلامهم وعللوه لان ما يراد للدوام لا يعد غلة
بل هو معدود من اجزاء الارض فله حكمها بدليل تصريحهم باستتباع الارض
لذلك في البيع ونحوه مع ان لفظ الارض لا يشمله ولا يدل عليه وعللوا بانه
للدوام والثبات في الارض فاشبه اجزاء الارض ولهذا يلحق بها في الاخذ
بالشفعة واما اذا نبت من النخلة الموقوفة اولاد فان لها حكم الاصل في كونها
موقوفة لانها جزء منها وممن صرح بذلك السبكي والله اعلم انتهى الى محل من كلامه
وهو غاية في التحقيق فالحمد لله على ذلك والله سبحانه اعلم واما قول السائل
وفقه الله ان من عادة ارباب الوقف يحيزون شيئا من غلة الوقف للعمارة
ويدعونه عند عدل الخ فجوابه ان ما فعلوه حسن لان عمارة الوقف مقدمة
على المستحقين فهو ان احتاج الى عمارة والا قسم على اربابه او ابتاع الناظر فيه
ما كان يفعله النظار قبله من غرس المتسع او المنساقة نخله ويتبع الناظر
الان ما جرى عليه المألوف في ذلك من غير نكير وكلما اخرج من ذلك للغرس
وكان المغروس من اولاد النخل وكذا ما غرسه اخر فيصير ملكا لجهة الوقف
كما لو اخذه ارض الوقف جزء من النخل كما هو عادة الجهة فالحاصل لجهة الوقف
يكون ملكا حتى يبقه الناظر فينبغي للناظر ان يقفه كما لو اشترى الجهة الوقف
مالا فله وقفه كما ذكره قياسا على شراء بدل العبد المقتول لتجدد الملك
وكلما غرس من اولاد النخل الموقوف صار وقفا كاصله ولا يصير ملكا
لانه جزء من الموقوف واما قول السائل وفقه الله تعالى وما الحكم فيما

غرسه

غرسه ارباب الوقف بانفسهم مما يستحقون من غلة الوقف او من مالهم الخ
فجوابه انه ينظر في ذلك فان كان المغروس من غير نخل الوقف وانما غرسوه في ارض
الوقف على سبيل النخذ المعروف المتعامل به في الجهة وكان بعقد من الناظر استحق
الغارس الجزء المشروط له وهو وان كان النخذ وجها مرجوحا في المذهب فهو الذي
عليه عمل اهل حضرموت وغيرها من البلدان وقررهم جماعة من الائمة الموثوق بهم
علما وورعا على العمل به وان كان غرسه في ارض الوقف من غير عقد للنخذ من الناظر
وانما غرسه لكونه من ارباب الوقف فهو كما لو غرس في ارض الغير بغير اذنه
فانه يقلعه شرعا ثم للناظر الان ان ينظر في ذلك بالمصلحة للوقف فان رأى
ان فعله اصلح فعل وان رأى ابقاه واخذ جزء من الغارس فعل وان شاء اخذ جزء
من المغروس قدر الاجر ويكون كما لو اخذه فينظر في ذلك المصلحة للوقف لا
لشهوة لغرض اخر والله سبحانه اعلم مسئلة في رجل توفي وتحت يده ارض
موقوفة للذرية ولقرابة الواقف والصرف على مسجد على شيء مرتب وكان والده
الذي تحت يده الارض يعمل مصرفا معينا فتتبع ولده كذلك ثم ان بعض الذرية
ادعاها ملكا لمورثه فانكر القائم المنصوب على الارض المذكورة فلو ان الحاكم
كلف الناظر اظهار بصيرة ولم تكن عنده بصيرة بل جرى على ما كان عليه والده من
من مصرف الوقف عملا باشاعة الوقف واستفاضة السؤال بطوله افتونا ما
حوريس الجواب نعرفه اذا كان الوقف مشهورا بالاستفاضة والشيوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)